

شرح كتاب التمييز للإمام مسلم للشيخ المحدث عبدالله السعد (

الجزء التاسع)

عبدالله السعد

ابي موسى الاشعري مكت من الرواية عن ابيه وهو ثقة جليل من الطبقة الثالثة تكويها عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وحماد عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخسياني وهو ثقة الامام توفي عمره ثلاثين ومئة عن ابي قلادة عبد الله بن زيد الجرمي

وعن القاسم بن - 00:00:00

عاصم التميمي عن زهد الجرمي قال وتركت طرق زهدا ييدو ان هذا المختصر اظن هذى الطبيب خوجها مسلم في صحيحه طبيب وقاسم بن عاصم عن زهد بن الجومي خرج مسلم في صحيحه. قال وابو بردة عن ابي موسى وتقدم - 00:00:23

رواية ابي جودة عن ابي موسى فالمحضر اختصاره ليس بالجيد وحميد عن انس ان ابا موسى طبعا حديث ابي موسى مخوج في الصحيح مما تقدم وهو ان ابا موسى جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة العسرة - 00:00:41

التي خرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الى تبوك وطلب منه ان يحمله هو ومن معه ما كان عندهم ظهر ما عندهم ابل. فقال والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه - 00:01:02

ثم اوصل اليهم وقال عندي ما احملكم عليه قالوا لها انت حلفت وكذا ف قال انا ف قال عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على شيء ورأيت غيرها خيرا منها صبت عن يميني واتيت الذي هو خير او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا الحديث ايضا يوافق حديث ابي هويظة وهو ان الانسان اذا كان عليه يمين - 00:01:15

ورأى غيرها خيرا منها يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير نعم قال وبسر عن ابي عائض عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اساء الله عليه المفترض وكما تقدم واختصار الاقطاب واختصار ليس بالجيد - 00:01:42

قال وتميم من طرف عن عدي ايضا في كفارة اليمين كل هذه في كفارة اليمين ابي بن حاتم ولا عبد العزيز عن تميم يعني تميم من والشيباني عن ابن عبد العزيز وشعبان عمرو بن عبد الله بن عمر ومولى الحسن بن علي عن علي بن حاتم وابو الزهر - 00:02:07 عن ابي له وسأوصد ابن مالك عن ابيه اتيت النبي عليه الصلاة والسلام كل هذا في كفارة اليمين قال وقد ذكرنا الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الحال - 00:02:27

على الشيء يرى غير ما حدث عليه ان يكفره عن يمينه. ويأتي الذي هو خير لان الكفارة قبل الحنك غير واجبة. او قبل الحن غير واجبة على الحال وبعد الحنفية واجبة - 00:02:41

الانسان اذا حلف على يمينه كما تقدم وطبع غيرها خيرا منها يكفر ثم يأتي الذي هو خير. وان اتي الذي هو خير هنا تكون اليمين عليه ماذ؟ واجبة عليه ان يكفر. والالولى ان يكفروا قبل ان يأتي الذي هو خير - 00:02:56

لكن اذا انفعل قبل ان يكفر فهنا تجب عليه نعم قال وبعد الحنفية واجبة باتفاق من الجميع فلا يجوز ان يكون المقطوع باداء الكفارة ينويها مؤديها لغرض يجب في وقت فان. قال سمعت مسلما من يقول سمعتم مسلم؟ مك ابن ابراهيم؟ نعم - 00:03:16 يقول سندت الرواية التي تختلف هذه الاخبار الثابتة التي قدمناها. ما هي الرواية التي تختلف هذه الاخبار الثابتة؟ قال حدثني يحيى بن يحيى وهو التميمي تقدم. قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير السنن الواسطي ثقة حافظ من كبار السابعة توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة عن يحيى بن عبيد الله - 00:03:41

بن عبدالله بن موهب وهو متغوك يحيى بن عبد بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب من الطبقة السادسة. عن أبيه عبيد الله بن عبد الله

00:04:01 بن موهب وهو مجھول -

لا يعرض كما قال الامام احمد عن ابي هريرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه رأى غيرها خيرا منها فاتى الذي هو خير هو فهو كفارته. هذا الحديث لا شك انه يخالف ما تقدم. وهو انه قال فاذا اتي الذي هو خير - 00:04:14

يكون هذا هو ماذ؟ هو الكفاره. بينما الاحاديث الصحيحة لا فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير هذا هذا الاحاديث الصحيحة نعم قال فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية الا ما ذكرنا قبل مروایة سهيل عن ابي عن ابي هوية ويزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم فليأت - 00:04:37

وليكفوا عن يمينه لکفى ذلك. فكيف ومن فكيف ومعه حديث ابي موسى وعلي بن حاتم وابي الدرداء وغيرهم بمثل هذه الرواية واسبابها ترك اهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله - 00:05:04

لان هذه الرؤية المنشورة وقد ضعفها ايضا البیهقی هي ضعيفة كما تقدم شديدة الضعف. ولذلك ابو داود عندما روى خبرا فما سوف يأتي النفس قضوا يحيى بن عبيد الله قال والاحاديث الصحيحة على خلاف ذلك. الا ما لا يعبأ به او قال - 00:05:19

كل روايات فيها كفارة اليمين الا ما لا يعبأ به. اي لا يعتد به نعم قال واما حديث ابن خياط عن عمرو بن شعيب فلا معنى في التشاغل به هناك حديث ايضا بمعنى حديث يحيى بن عبيد الله بن موهب. وهو ما رواه خليفة بن خياط. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:05:44

ان الرسول عليه صدق يوم قال من حلف على يمين فرأى غير منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا الخبر الذي رواه خليفة بن خياط قد رواه الامام احمد موصولا في مسنده في موضعين - 00:06:09

ورواه ابو داود الطیالسی عن خليفة بن خياط نعم وخليفة بن خياط هذا ليس بالمشهور خليفة بن خياط العصبي طبعا حفیده اسمه خليفة بن خياط ايضا شیخ البخاری لكن هذا ليس شیخ البخاری - 00:06:29

هذا متقدم لكن خليفة بن خياط توبیع رواه آآ ابو داود والبیهقی منتهی بن عبدالله السهمی عن عبيد الله بن الاخنس عن عموم بن شعیب عن ابیه عن جده ورواه ابن ماجة بیت عبیدالله بن عمر عن عمرنا شعیب عن ابیه عن جده - 00:06:45

نعم فهذا القضاء جاء من غير طویل. انعم ابن شعیب فهل الخطأ من خليفة بن خياط هذا الخطأ من خليفة بن خياط هل الخطأ من خليفة من خياط ولا ليس الخطأ؟ نعم. لا ليس الخطأ من توبیع كما ذکرت توبیع - 00:07:11

توضع تابعه عبید الله بن الاخنس عبیدالله بن عمر تابعوا الخليفة بن الخياط. فالخطأ ليس من خليفة بن خياط ممن يكون الخطأ من من سلسلة عمر ابن شعیب نبیه عن جده - 00:07:37

عموم بن شعیب ثقة فقد يكون الخطأ من شعیب. وقد يكون الخطأ من عموم. لأن هذه في الاصل صحیفة وذکرت انا قبل فيما سبق انها سلسلة عمر شعیب عن ابیه عن جده هي من القسم الحسن وهي مقبولة حتى - 00:07:52

بالدليل الخطأ فيها. ومن الاخبار التي وقع خطأ فيها بهذه السلسلة ما جاء في ما رواه ابو داود من حديث اه من حديث اه موسى ابن ابی عائشة فيما اظن ان امنا شعیبة نبیه عن جده انه الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ ثلثا ثم قال من زاد على هذا او نقص - 00:08:12

فقد تعدد واساء وظلم. این الخطأ في هذا الخبر من في المتن نعم او نقص لأن الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ موظأ ومتين فكيف يقال هنا او نقص فهذا المتن خطأ والامام مسلم له جزء فيما استنكر من رواية عمرو الصغير عن ابیه عن جده وهذا الجزء لم تخف عليه - 00:08:38

ولكن ذکر و بعض الحفاظ من السابقین کابن حجر ذکروا هذا وذکروا ان الامام مسلم انکر حديث الوضوء نعم آآ سلسلة عملة عن جد الاصل وانها مقبولة من القسم الحسن حتى يتبيّن الخطأ فيها - 00:09:02

نعم وحديث فليأت الذي هو خير فهو كفارته كما تقدم اما ان يقال ان وقع خطأ وان هذا الحديث بهذا اللفظ غير صحيح. واما ان يقال

دراة اخر، من: حديث - 00:09:24

حسين بن واقد ان اذا حلف على معصية فكفارتها توکها انسان حدث ان يفعل المعصية ثلاثة من الكفارة ذلك لكن هل عليه صفات
يمیین او لا؟ فيه خلاف بين اهل العلم - 00:09:53

فـهـ خـالـفـيـنـ: إـهـ الـعـامـ وـقـدـ حـاءـ فـ قـصـةـ إـهـ إـكـاـ

الحالة ما يكون كفارة يمين - 00:10:29

مثل المرأة التي هربت على ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام. عندما جاء اناس من الكفار وأخذوا بعض ابل الرسول عليه التنبؤ منهم المظاهر التي كانت عند الابل فهي هربت على ناقة فالرسول عليه الصلاة والسلام. فحلفت انها اذا وصلت سالم انها تذبحها. وتتصدق بها. فقال عليه - 00:10:41

وسم بئس ما جازيتها لا ندرى لابن ادم فيما لا يملك او كما قال عليه الصلاة والسلام. فما بك هنا كفارة يمين فحديث عمنا شعيب ممن يكون مجمل وسوى النصوص الاخرى وقلنا مجمل لان هناك بعض الاقباط التي تشهد له. وجاء في حديث ابو سعيد - 00:11:06 ايضا بنحو حديث عمرو بن شعيب حديث ابن عباس ايضا بنحو حديث عمرو بن شعيب. نعم. فلعل حديث عمر بن شعيب نقول ثابت لكن الروايات الاخرى تبين حديث عمرو بن شعيب او الاحاديث الاخرى. وان كفارة اليمين واجبة. هذا من كفارة اليمين واجبة. وبعض اهل العلم - 00:11:26

فإذا حلف على يمين اكرام مثل ما يفعل الانسان على صاحبه يحلف انك تأكل ذبيحتي او تدخل بيتي فبعض اهل العلم هنا يبرر ما هناك كفارة في هذه الحالة لأن قصد الاكرام وليس قصد الحديث كما نقل عن الامام ابن تيمية - [00:11:50](#)

عن يمينه وليأتي الذي - 00:12:08

هو خير لكن هذه روایة فيها مسلم من خالد الزندي وهو لا يحتاج به. نعم الشاهد من هذا نوایة عبید الله بن موهب انها خطأ ولیست بصحیحه قال ذکر الروایة لا يتبع. راویها فی متنها ولا فی اسنادها. قال حدثنا محمد المثنی وهو العنزي ابو موسى - [00:12:34](#)

في الزمن البصري ثقة حافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا المعد بن سليمان ابو عثمان صاحب الطعام وهو ضعيف. ضعف ابو زوجة قال سمعت محمد بن عجلان وهو المدنی وهو ثقة له اوهام من الطبقة الخامسة توفي - [00:12:58](#)

ثمانية واربعين ومئة او نحو ثمانية واربعين ومئة خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن ليذکران ابیه عدلان المدنی وهو لا بأس به صدقة ابی هريرة قال من ات حنaza فانصرف - [00:13:18](#)

عليها الى اهلها كان له قيراط فاذا شيعها كان له قيراط. فاذا جلس حتى يقضى قضاوتها اي تدفن كان له واضح وقال واسل عليه الصلاة والسلام والقيراط مثل جبل احد وهو اعظم من جبل احد. طبعا هذه رواية لا شك انها خطأ -

00:13:32

لماذا خطأ؟ لأنها تخالف الروايات ماذا؟ الصحيحة. هذه الرواية فيها اربعة طوابيط. وغوايات الصحيحة كم فيها فلا شك ان هذا هذه رواية خطأ. ومعدى بن سليمان ضعيف. الحمل عليه والله اعلم - 00:13:55

رواية خطأ، ومدعى بن سليمان: ضعيف، الحما، عليه والله اعلم - 55:13:00

قال فهذه الرواية المدخلون من اهل الحفظ على خلافها وانهم لم يذكروا في الحديث الا قيراطين. قيراط لمن صلى عليهها ثم يرجع ولمن انتظر او دفنه قواطان يعني يصلى وينتظر دفنه القيراط الثاني. قال كذلك روى اصحاب ابى هريرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه - 00:14:15

لم ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام بوجوه ذوات عدد. سندكراها ان شاء الله. فاما حديث معد ابن في رواية من ذكر وبعد طواويت ولم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة وخلف في اسناده عن ابن عجلان. ايضا حتى في اسناده قد -

00:14:35

حدثني محمد بن حاتم و محمد بن حاتم هو ابن سبغطان المكي نزل بغداد وهو صديق له بعض الاوطان قال حدثنا يحيى من يحيى هذا نعم من يحيى اللي هنا؟ نعم - 00:14:55

لا هذا نعم كما ذكرت الثانية ابن سعيد القطان ان هذا يحيى ابن سعيد القطان الانصاري ما يروي عنه مسلم الا بوسط رجلين فاكثرروا عن يزيد ابن الانصاري ما يبغى ان يزيد ابن كيسان يزيد ابن كيسان هو ليشكوا وهو صدوق من الطبقة السادسة كما تقدم وهو لمسلم وبقية اصحاب السنن عن - 00:15:18

انا بحاجة وهو سلمان الاشجعي ثقة من الثالثة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر القواطين وابو عاصم ووضحاته المخلد المعروف بابي عاصم نبيل وهو ثقة جليل. عن ابن عجلان عن المقصري. هنا آآ يتبين - 00:15:40

مخالفة معد ابن سليمان في المتن في الاسناد ايضا. انه روان ابن عزان عن من؟ عن ابيه عن ابي هريرة بين الصواب كما في رواية ابو عاصم وهو اجل من عنده عن ابن عجلان عن المقبو عن ابي هريرة ليس عن آآ ابن عدنان عن ابيه - 00:16:00
ومالقصو هو سعيد ابن ابي سعيد المقبو وهو ثقة جليلة. عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والزهرة عن ابي هريرة. وابو مزاحم عن ابي هريرة هو مزاحم هذا مجھول. والزھو يعني ابن المسيب عن ابي هريرة هذا من اصح السلاسل عن ابي هريرة. والشاب بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:20

رواه معاوية بن سلام والوليد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة والمسیب عن البغاء وسلیمان بن بلا عنعمه بن يحيى عن ابن يوسف بن سلام عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل هذه الاخبار تخالف رواية معدی ابن سليمان. فالصواب - 00:16:41
قیراطین ولیس اربعة قرابیط. قال ذیک الاخبار التي في اسنادها غلط من بعضا کلیها قال حدثه بطن ابی شیبة تقدم قال حدثنا ابن الاحوط وهو سلام بن سلیم الحنفی. الکوفی وهو ثقة جليلة - 00:17:01

توفي نحو تسعه وسبعين ومئة. خرج له الجماعة عن ابی اسحاق وهو السبیعی عموم بن عبدالله الهمدان الکوفی سقة جلیل عن مجاهد وهو بن جبر المکی امام من ائمۃ التفسیر توفي ثلاثة و مئة و قیل غیر ذلك. خرج له الجماعة عن ابن عمر رضی الله عنہما. قال سمعت رسول الله - 00:17:18

صلی الله علیه وسلم اقصوا من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر لقل يا ایها الکافرون وقل هو الله احد وابراهیم النخعی عن مجاهد عن من امر بهذا وهذا الخبر وهم عن ابن عمر - 00:17:43

هذا القبض خطأ ابن عمر لاما لانه جاء في الصحيح في البخاري ان ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رکعات رکعتین قبل الظھر ورکعتین بعد الظھر ورکعتین قبل المغرب رکعتین عفوا ورکعتین بعد المغرب نعم ورکعتین بعد العشاء - 00:18:02

وحدثني حفصة اختي حفصة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يركع رکعتین خفیفتین قبل الفجر. وكان في ساعة لا تدخل عليه فيها تاء ابن عمر روى الرکعتین التي قبل الفجر بمشاهدة منه ولا عن غیره. عن غیره - 00:18:28

عن حفصة وحفصة زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام مقابل ابن عمر السبب اني ما رأيتها في هاتين الرکعتین لاما ساعة لا يدخل فيها عليه. يعني ساعة قبل الفجر وعند الفجر لا يدخل فيها على الرسول عليه الصلاة والسلام. فحدثني عطسه بذلك اخته -

00:18:53

اہ کیف هنا یذکر ان عشرين مرة اکثر من عشرين مرة یسمع یقرأ برکعتین بقل يا ایها الکافرون قل هو الله احد فروایات الکثیر صحیحة اللي في الصحيحین ان اخذ هذا عن حفصة - 00:19:13

ولیس هو شاهد اکثر من عشرين موضع. فاذا هذه الرؤیة تعتبر ماذ؟ خطأ. سورۃ البغایری روایة خطأ. هذه الروایة تعتبر خطأ نعم

بعض اهل العلم يعني بالذات على طريقة بعض الفقهاء وبعض من تأخروا من اهل الحديث يعتبرون هذا الحديث ماذ؟ صحيح يقول هذا حديث مستقل ولا - [00:19:31](#)

اللحظة احاديث اخرى مستقلة لكن الصواب لا. لأن ابن عمر يقول ان هذه الساعة لا يدخل فيها علي عليه الصلاة والسلام. وحدثني حفصة بذلك فاذا هذه روایة لا شك انها خطأ طيب الحمل على من؟ على ابی اسحاق ولا مجاهد؟ يقول مسلم - [00:19:54](#)
ان يقول وابراهيم النخعي عن مجاهد لكن يبدو ان الامام مسلم ساق الاسناد عن وجاء عن ابراهيم النخعي لكن المختصر علق الاسناد فقد يكون الاسناد صحيح الى الراهم النخعي وقد لا يكون صحيح. ان صح عن ابراهيم النخعي يكون الحمل على من - [00:20:14](#)
على مجاهد اخطأ يقول انه مجاهد اخطأ او يكون ابراهيم النخعي اخذ هذا عن ابی اسحاق السبئي نعم ولا شك ان المجاهد امام لكن ليس من حد الثقل لا يخطئ. ولعل لقب الخطأ من ابی اسحاق الشبيعي فعلى هذا هو الاقرب - [00:20:36](#)
اخشى ان هذا الخبر لا يصح عن ابراهيم النخعي نعم قال ذكر عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة عن ركعتي الفجر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی ركعتين خفيفتين اذا طلع الفجر. وكان ساعة لا ادخل على النبي عليه - [00:20:55](#)
والسلام فيها وفي روایة لا يدخل عليه فيها. فكيف سمع منه اكثرا من عشرين مرة قراءته فيها. وهو يخبر انه رفض ركعتين عن حفصة عن النبي صلی الله عليه وسلم - [00:21:16](#)

قال فسندكر ان شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في روایة في ذلك نعم قال يحيى بن سعيد هو القطان هذا عن عبيد الله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم - [00:21:32](#)

القرش العدواني النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلی الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين الى اخره وايوب عن نافع ومالك عن نافع وزهير عن سالم عن ابيه - [00:21:45](#)

فقد ثبت ماذا كان من وايت سالم ونافع عن ابن عمر ان حفصة اخبرته ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی ركعتي الفجر. ان روایة ابی اسحاق وغيره ثم ذكر عن ابن عمر هذا المقتضى انه حفظ قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وهو غير محفوظ. نعم. واما قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام في ركعتين - [00:22:00](#)

بقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد فهذا ثابت في غير حديث ابن عمر. وهو مسلم في صحيحه من حديث آیا زيد ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة ان الرسول عليه كان يقع في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثاني بقل هو الله احد في في - [00:22:23](#)

الفجر نعم فالمعنى ثابت من حديث ابی هريرة لكن من حديث ابن عمر لا كما تقدم. نعم. نقف عند هنا ونقرأ الاسئلة. خاف الله طبعا اه قلتم حفظكم الله ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يصلی اه به من امته سوى عبد الرحمن بن عوف فما رأي فضيلتكم - [00:22:43](#)
حفظكم الله بقول من قال بان عمر رضي الله عنه صلی بالنبي صلی الله عليه وسلم في مرض موته وابو بكر ايضا لا لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح. في مرض الموت وضع الرسول عليه الصلاة والسلام عند ابی بكر. فكان ابو بكر يقتدي - [00:23:08](#)
بواس عليه الصلاة والسلام والصحابة يقتدون بمن؟ بابي بكر. فما صلی ابو بكر عليه الصلاة والسلام. وفي موظة عندما ذهب بنی عمرو بن عوف حتى يصلح بينهم صلی ابو بكر بالناس فجاء الرسول عليه الصلاة والسلام فاخذوا الناس يصفقون فالتفت فرأى ابو بكر خلفه عفوا فالتفت ابو بكر فطبع خلفه - [00:23:27](#)

فشار اليها نبى في مكانك. فحمد الله بكر وهو في الصلاة ثم رجع. وقال بعد انتهاء الصلاة ما كان لابن ابی قحافة ان يصلی بك يا رسول الله او نحو ذلك. عبد الرحمن بن عوف هو سقط. نعم. هل ورد فضيلة في الصلاة اربع ركعات بعد المغرب - [00:23:50](#)
لا في حديث رواه ابن ماجة في ست ركعات وكذا ما ثبت فضيلة. مات لكن جاء في حديث حذيفة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلی بعد المغرب الى العشاء صلی بعد المغرب الى العشاء. فهذا محل التطوع. محل التطوع. اما حديث صحيح في فضل - [00:24:10](#)

صلی بينهما خاص حديث خاص لا روى ابن ماجة شيء من هذا ولا يصح. يسأل عن الراوي ابو جعفر الجعفي ما اعرفه ابو جعفر

الجعفي ما اوساه. نعم اليك نهي عن تسمية العشاء بالعتمة - 00:24:30

الا جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة. وجاء في بعض الروايات ان الرسول عليه الصلوة والسلام سماها بالعتمة فوجه الجمع بينهما كما ذهب كما جمع ابن القيم رحمه الله قال اذا اكسب من تسمية العشاء بالعتمة فهذا ممنوع. لأن هذا تغيير للاسم الشرعي. واما اذا سميت - 00:24:49

احيانا فلا بأس اذا سميت احيانا فلا بأس. وانا ذكرت ان العشاء تسمى بالعتمة من اجل يعني عتمة الليل. كانوا يعتمون بالليل فجاء تسميته احيانا. نعم. ما صح كتب الحديث بعد البخاري ومسلم وما افضلها - 00:25:15

اصح كتب الحديث بعد البخاري ومسلم من من كتب السنن النسائي يصح من الترمذى ومن ابي داود ومن ابن ماجة نعم يسأل عنها وهو عفوا نصي يعني من ابن خزيمة وابن حبان النسائي في الاخبار التي ما عللها النسائي - 00:25:34

كثيرا ما يعلل الاخبار التي فيها علة. فالاخبار التي يسكت عنها غالبا صحيحة غالبا ليس دائما غالبا فكتاب صحيح. نعم. يقول ما صحة ما ورد في ان المرأة تضم نفسها في حالة السجود - 00:25:54

كما روى ابو داود لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح. والمرأة في الاصل مثله بدل. بالنسبة لكتب الصحىحة طبعا ابن خزيم وابن حبان عليهما الصحة الغالب عليهما الصحو في اخبار مو بصحىحة - 00:26:14

ا في كتاب ابن الجاؤود المنتقى الغالب عليه الصحة ايضا الغالب عليه الصحة مستضعف الحاكم طبعا في احاديث كثيرة منقضة وباطلة. لكن ايضا في احاديث ثابتة مختارة الظيان المقدسي الغالب عليهم الصحة المقدسي. بالنسبة لكتب السنن الغالب عليها الصحة ايضا يعني سنن ابي داود وابن ماجة والترمذى الغالب عليها الصحة - 00:26:30

لكن ابن ماجة اكثراها حديثا ضعيفا. ابن ماج اكثراها حديثا ضعيفا نعم الله عنك. يسأل عن درجة الزعبي في رجال الحديث اشعر بما عصى. نعم. يقول حديث المرأة اقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها درجة - 00:27:00

فيعني جاء وفي اسناده فيه بعض النظر فيه اسناده في هذا الحديث فيه بعض النظر لكن صلاته في بيتها افضل نعم يسأل عن قول النبي عليه الصلوة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنسانا من صالح دعائك - 00:27:25

هذا في عاصم من عبيد الله وهو ضعيف. وهو هذا وهو ضعيف لا يصح. نعم يسأل عن زيادة المعوذتين في الركعة الاخيرة من صلاة الوتر. قبل زيادة المعوذتين بالنسبة لا تنسنا يا اخي من دعائك في عاصم بن عبيد الله - 00:27:41

واصل هذه الكتلة ثابتة في الصحيح. في صحيح البخاري من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمران ندوت اني اعتكف نعم نذرت اني اعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام. قال عليه الصلوة والسلام او في بندرك. هذا اللفظ الصحيح. وليس فيه لا تنسني يا اخي من دعائك. فهذا الحديث ضعيف من - 00:28:01

هاتين المتن والاسناد. واما المعوذتين في الركعة الاخيرة من الوتر فهذا الحديث ضعيف وانما الصواب الاقتصار وعلى قل هو الله احد كما في حديث ابي بن كعب لظواه احمد والنسائي. واما المعوذتين فظاعفها احمد وابن معين - 00:28:21

ما نقل ابن الجوزي. نعم. يسأل عن درجة اه حديث دم عفراء احب الى الله من دم سوداين. والله ما اذكر صحة هذا نعم ما صحة قول ربنا ولک الحمد كما ينفي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعزه جلالك عند الرفع من الركوع - 00:28:41

لا غير صحيح تعجب كذلك لا غير صحيح يسأل عن حديث المعدة بيت الداء. هذا من كلام طبيب العرب الحاوي من كندا. نعم. ما صحة هذا الحديث من لم يحدث نفسه - 00:29:02

الجهاد يوشك ان تصيبه قارعة قبل يوم القيمة. هذا سألكي احد الاخوان عنه وقلت له انا ما اذكر صحته. نعم من الطبيب او بسمى طبيب فيسمونه المسمى بطبب العرب. نعم. يقول قول النبي عليه الصلوة والسلام صلوا في نعالكم هل تدخلوا في ذلك المرأة قياس - 00:29:16

على الرجال في بيتها اي نعم تدخل تدخل النساء من شCAC ابو جابر هذا الحكم لا يختص بالرجال نعم هل تتصحنا بكتاب للحافظ ابن حجر لمعرفة الرواية كتاب النكت هو في الصناعة الحديثية نعم يذكر احيانا بعض الرواية مثل ذكر المدلسين او ذكر بعض الثقات او

بعض الضعفاء وتكلم عليهم لكن - 00:29:36

الاصل في السنة الحديثية يعني في الصباح. نعم. اه قبول زيادة الثقة في الحديث. هل هو من منهج المتقدمين ام المنهج المتأخر ما حكمهما؟ نعم. قبول زيادة الثقة مطلقا ليس من منهج المتقدمين. وانما منهج المتقدمين في زيادة ثقة يقبلونها بالقضاء - 00:30:00
بالقواعد وذكرته قدم الكلام على هذا. يسأل عن حديث طارق ابن شهاب في قصة الذباب عند الامام احمد. هذا الحديث جاء من حديث سليمان بن مهروان عن سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان موقوفا عليه - 00:30:20

وجاء من غير طريق الاعمش فموقوف على سلمان كما رواه ابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابو نعيم في الحلية والخطيب البغدادي فهو موقوف على سلمان ذكرها الامام ابن القيم مرفوعا قال عن طارق بن شاب مرفوعا ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ايضا -

00:30:39

موسوعا يبدو ان اخذ من ابن القيم. والذى يبدو والله اعلم ان ابن القيم رحمه الله اخطأ. ان اللي في كتب الحديث ان طارق بن موقوفا فهو موقوف على سلمان مو مثل هذا في الاصل لا يقال من قبل الرأي والنصوص دلت على صحة معناه. نعم - 00:31:05
هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا كان في التشهد ينظر الى سبابته او ينظر الى حجره؟ نعم السنة النظر الى السبابية
نعم يقول ما صحة قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات دبر كل صلاة - 00:31:25

لا قراءة الاخلاص لا تقضى دبر كل صلاة وليست هي من اذكار الصباح والمساء. على القول الصحيح لأن الخبر الوارد فيه عند الترمذى ضعيف. وانما المعودات تقضى دبر كل صلاة قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس. وتقرأ في - 00:31:42

والمساء ثلاثا ثلاثة الاحاديث اللي جاءت بان قل هو الله احد تقرأ دبر كل صلاة وتقضى ثلاثة في الصباح والمساء لا تصح لا تصح بعض اهل العلم قواها كالنبوى ولكنها لا تصح. هل يروي سعيد المقبوري عن ابي هريرة؟ الا نعم سائل مقبول من - 00:32:02

اصحاب ابي هريرة فيروي عن ابي هريرة ويروي عن ابيه عن ابي هريرة. يسأل عن حديث لا يدخل الجنة ولا الزنا. درجة هذا جاء من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص هذا جاء من حديث عبد الله بن عمرو العاص وفيه نظر هذا القبض فيه نظر هذا القبر فيه نصب -

00:32:26

وهو محمول على انه اذا عمل بعمل والديه ونحو ذلك. هل يجوز المسخ او الكتادر في الصالة في الصحراء مع لبس الجوربين تحتهما اذا كانت هذه الاحذية تغطي الكعبين فيمسح عليها ويصلى بها. لأنها بمنزلة الخفاف. وان كانت لا تغطي الكعبين - 00:32:49

فليمسح على جوابيه. نعم. ان حديث يسأل عن درجة حديث النزاني والزانية تعذبان في القبر بنصف عذاب هذه الامة لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح. نعم. ما مدى صحة رواية ابي كريمة مسلمة التميمي - 00:33:12

ما عرف ابو خميم ومسلم التميمي نعم ما صحة حديث رفع اليدين في كل مع كل تكبيرة في الصلاة. لا هذا غير صحيح شاذ. هذى شاذة جاءت عند النسائي وغيره - 00:33:31

شاذة على قول انها شاذة والصواب في المواطن الأربع تكبيرة الاحرام وعند الركوع ورفع من الركوع عند القيام من سجدين عند القيام عفوا من التشهد الاول. نعم. يقول ما هي شروط النسخ في الحديث؟ وهل حديث لا تصوم - 00:33:45

الا فيما افترض عليكم ومناسكم - 00:34:05